الخلاصة في
معرفة الحديث
للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله
اللهم كما زدتنا نعما فالهمنا شكرا وبعده فهذه جمل في معرفة الحديث مما
لا بد منه كل طالب لا سيما من تصدى للتحديث ملخصة من كتاب الامام
مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين ابن الصلاح ومختصر الامام المتقن
محي الدين النووي والقاضي بدر الدين المعروف بابن جماعة رضي الله عنهم
فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا وزدت فيه ترصيفا اينقه فوضعت كل شيء
في مقصده وغيرته واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وا سال
الله تعالى ان ينفع الطالبين به وممن يهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا
لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة
ومقاصد وخاتمة المقدمة العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علم الاسلام وماخذ
علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد فيه
الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد
ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم
اصول واحكام واصطلاحات وآداب يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار
هذه الامور على المتون والاسانيد ونبدأ بالمتن هو ما انتهى اليه القلب
من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه
حبل متين كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني
واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله صلى

الله



الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب
والاول الظاهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف
اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم
وفتاواهم والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي سند الاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد
رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله بن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا
السند والاسناد يتقاربان في معنى الاعتماد والحديث ضد القديم
لانه يحدث شيئا فشيئا ويشمل قليل الكلام وكثيره والكلام يعني به
تارة القول الدال على المعنى واخرى القايم بالنفس وهو قسمان خبر
وانشا والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج
والكلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غيره مثل قايم في زيد
قايم وقولك الغلام الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا وكذا
وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه
سبب نسبة غير مسبوقة بمثلها بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان
سببا لنسبة بها يحصل الكلام لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها
فان قطعا قبلها فالخبر صادق والا فكاذب والانشائيس له نسبة اخرى
قال المتكلم هو الذي تحدث نسبة بها يحصل الكلام وكذلك لا يحتمل
المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين
سابقين عليها فرع الاول الخبر انا صدق او كذب والثالث لهما
على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او عدمها
المخبر او اليهما جميعا كما يبين لك حد ابي البيان في شرح البيان الثاني
الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد يعلم كذبه كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل
وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول الثالث

الخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا بان يستند الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم ويدوم هذا الحد فيكون اوله كاخره ووسط كطرفيه بخلاف الزيادة والصلوات للخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما شابه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون فحصره وبحثا في الامصار وقال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك فليمر يروى من الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرء عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في ازدياد وعلم تجرا على التوالي والاستمرار قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزايد يحصل العلم ببعضه وبقية الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكننا نحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد لانا نجد العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود



كمة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويصير جليا بتجربة ذلك وان تكلفنا مسافة فسبيله ان رأيت انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد تاكده الى ان يصير ضروريا والآحاد هو كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة تابعوا فتتبعها وحصروها في بعد ذا قال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث سبع مائة الف وكشير وقرئ عليه مسنده فقال هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فارجعوا اليه فما تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبع مائة الف وكشير مع هذا فاجيب بان المراد بهذا العدد لا الكثرة المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار انما دليل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحو ما فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته واخذه الشيخ اياه وكيفية اخذه من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان نرتب الكلام على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف

الرواة والثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله والرابع فى اسماء الرجال
وانا بهم الباب الاول فى اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول فى الصحيح الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفى هذه الاوصاف احتراز عن الحسن
والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المقطع وهو الذى
لم يتصل اسناده على اى وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عن من ليس
مستور العدالة اذ فيه نوع جرح ويعنى بالضابط من يكون حافظا متيقظا
غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والاداء فان اختل احد الامرين
فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن و
اذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه قوله وسلم عن شذوذ احتراز
عن الشاذ وهو الذى يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اى سلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل هذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة يقال الصارم
قد ينبو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد
فيه قيد منها خرج عن ان يكون صحيحا واذا قيل فى حديث انه صحيح فمعناه
ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به فى نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير
صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب فى نفس الامر
ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف
فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم وكتابا اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز واما قول الشافعى رضى الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب
الله تعالى اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخارى
اصحهما صحيحا عند الجمهور وفى الجامع قال البخارى خرجت كتاب الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم انفرد به البخارى ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما هو على شرطهما وكان لم يخرجاه على شرط البخارى ثم على

شرط



شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح
واما ما حذف سنده او بعضه فيها وهو كثير فى تراجم البخارى قليل
جدا فى صحيح مسلم كقوله فى التيمم روى الليث بن سعد فاكان منه
بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم
بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل
مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله
قال الحاكم ابو عبد الله فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخارى
ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابى المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل
درجة قال الشيخ محى الدين ليس ذلك من شرط البخارى ومسلم
لاخراجهما حديث المسيب فى وفاة ابى طالب ولم يروه عنه غير ابنه
واخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع
احب الى لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس ابن ابى حازم عن
مرداس بن مالك الاسلمى بذهاب الصالحون الحديث لم يروه عنه
غير قيس ونظائر ذلك فى الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال
بالنيات قال ابو حاتم بن حبان حديث انما الاعمال بالنيات
تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة
واليمن ولا عند اهل الشام ومصر قال بعضهم قد اخرجته الائمة
فى كتبهم من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه
البخارى عن ابى بكر عبد الله الحميدى عن سفيان ورواه مسلم
عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ورواه ابو داود عن
محمد بن كثير عن الثورى ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب الثقفى ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن القعنبى

عن مالك ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
كلهم عن يحيى بن سعيد القطان وهو عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو
عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب فصل الثاني في الحسن ذكر
عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون
شاذا او يروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم
يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين هو
الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان
واطال في تعريفهما ما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال السناده عن
متهم وغير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني
ما اشتهر رواته بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا
واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما
عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل
هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك
فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرد من
وجه آخر ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف
واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو امر
مجهول وايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف
على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد عليه الضعيف
والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه
آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بالاخذ فانه كذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال لو قيل للحسن ما كل حديث يحتاج الى العمل
في سنده المتصل مستور رجاله بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا وقاصر عن درجة الاتقان لكان
اجمع لما حدوه وافرب تناولا واحصر منه اقول اعلم ان هذا المقام
مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود من استعصى درؤها لم الحذر منها وقف على الكثير

الاصطلاحات

٢١

اصطلاحات هذا الفن وعثر على حل انواعه باذن الله تع ولا يمكن الوقوف على الحق
الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم وللقبول والمستقيم يمحض فتش الحدود
على طريق يندفع عنها النظر اما قولك الشرط ان لا يكون في اسناده متهم
فيحتمل معنيين ان لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في المسند فلا يتهم به
او يتوهم فيه ذلك ولا يشتهر بهذا وهو معنى مستور العدالة وهو الواقع في
التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون
مشهور العدالة واما قول الخطابي فالمراد به ان رجاله مشهورون عند
ارباب هذه الصناعة بالصدق وبتقبل الحديث ومعرفة احواله حيث
كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على الخطا طلبهم على درجة رجال
الصحيح وهذا الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق
الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فيرد على الاول
ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرد من وجه آخر فجوابه بقوله ان قولنا يروى
من غير وجه يحتمل وجها ان يروى الحديث بعينه باسناد آخر وان
يروى معناه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد تسمية
القسم الاخير بالفرد للحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر
الى تعيير اللفظ حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظننا احتمال طريق آخر
بنقوى به بخلاف الفرد المطلق وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا
من صحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر فيكون له في هذا الطريق رواة
افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
يروى من غير وجه واحد انضاد الحديث المروي بالفجر به ضعفه
وازالة ما به من الوهم السابق والارسال والانقطاع وغيرها
فلا يقوى بالرواية من غير وجه الا على وجه يرفع به ذلك الضعف والا
كان رجما وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد الحسن
يفتقر الى هذا التاويل كما تقرره وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه
على اول القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع

والمرسل واما قول بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل فمبني
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
كما حققناه في تفسير قول الترمذي لا يكون في اسناده متهم ويفهم من
هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح في المعتضد او المعتضد به لم يزل
الضعيف كما في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال البيهقي
هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه
كلها ضعيف فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق
والكذب اولا بحذا الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن عن
الوسط اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي
لما لحظ درجته من درجة رجال الصحيح وارتفع عن حال من يعد ما تفرد
به من الحديث منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا باهل الحديث
وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وجعل قوله
صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله
اي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به
فكالخارج عن الحد بيانا لما يلزم من الحد اي اذا كان متن الحسن
ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثاني
اي على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد
ما انفرد به منكرا احتراز عما ذكره لانه لا يخلو من ان الذي رواه هذا
الراوي عما عرف متنه او معناه من غير روايته من غير وجه او عما لم يعرف
لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول آخرج المرسل
والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد متفرد
به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حق على ما سنح في خاطرنا
والله اعلم بمراده فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب
الخفية القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احترز

عن المرسل

عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور مبتدأ لوله به شاهد او مشهود
صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور في به للمستور وفي
به للحديث واو فيه للتنويع لا للتردد والمعنى للراوي المستور العدالة
بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظ يقرب من لفظ هذا الاسناد
يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا
وذاك مشهودا بهذا المعنى وكون المشهود موافقا له ومقويا
اياه بسند غير سنده يقلب المشهود شاهدا وسياتي تمام
تحقيقه في نوع الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف
الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر
عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم
من الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني
ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم وبهذان القيدان معا فصل واحد
يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرجه على الانفراد وكل واحد منهما على
الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من هذا ان حد اجمع
للحدود ولكن يرد على قوله في سنده المتصل مرسل الثقة الذي
اعتضد بالمسند فان تشبث بان العمل حينئذ بالمسند لا به قيل هذا اختاره واختار
المصنف كما سنبينه في المرسل والفرق بين هذا الصحيح والحسن ان شرط
الصحيح معتبر في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون
ظاهره والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم احتاج
الى ضم شاهد او مشهود لينجبر به فلو قيل هو مسند من قرب من درجة
الثقة او مرسل ثقة وروى كلا هما من غير وجه وسلم عن شذوذ
وعلة لكان اجمع وابعد من التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده
الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة
للتنويع كما سياتي بيانه فرجان الاول للحسن حجة كالصحيح وان كان
دونه ولا يلزم ادراج بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه وهو ظاهر

كلام الحاكم في تعرفة النافي قولهم حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم
حديث حسن او حديث صحيح اذ قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ
او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية بعضهم كتبا كالسنن للبيهقي
السنن للجارود فتساهل لان فيها الصحيح والحسن والضعيف
وقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح اي روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس وتستحسنه وحديث المتابع المحكوم عن درجة الاتقان و
للفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من
الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالآخر ومعنى قوله
ترقى من الحسن الى الصحيح انه ملحق في القوة به لا انه عينه فلا يرد
عليه ما قبل فيه نظر لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما
الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا بجبر بتعدد طرقه كما مر
الفصل الثالث في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدم ذكرها وتتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت
درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم
التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من
غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في
صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وروى ابن الصلاح
عن الحافظ ابن منده عن محمد بن سعد بقول كان من مذهب
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود
يأخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من رأي الرجال قال البزدوي ان الخبر يتبين باصله
وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وصف



من الضعيف فكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال الدارمي
قال الخطابي قال شريح ان السنة قد سبقت فيما سكنه فيه تبع والا تبعوا
فانك ان تفعل اخذت من الامر قال الشعبي انما الرأي بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواها في شرح السنة وقال الشافعي رضي الله
عنه ما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجاء ذلك
رواه البيهقي في المدخل وبهذا عدة عبارات لمعان اشتمل منها ما يشترك فيه
الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف
فمن الضرب الاول المسند قال الخطيب هو ان يضيف المصنف سنده من رواته منتهاه
والاكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمتصل ويسمى ايضا
الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع
هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين
المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا
مرفوعا فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به ونحو
ذلك فهو عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواية يبلغ به قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر بلال
بكذا ومن السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا او رسول الله صلى الله عليه وسلم

فينا و نحو ذلك المعضل هو الذى يقال فى سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذى عليه جماهير العلماء المحدثين والفقهاء والاصوليين انه منفصل
اذا امكن لقاؤه اياه مع برآءته من التدليس وقد اودعه البخارى ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطى التصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح
وكثير مصرفا ما قاربه استعمال عن فى الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن
فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين فى الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهذا اقرب المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر
كقول الشافعى قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال النبى صلى الله عليه وسلم او
كانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لنسبتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان
يكون فى اول الاسناد وهو المعلق او فى وسطه وهو المنقطع او فى آخره وهو المرسل
ولا يستعمل ايضا فى مثل يروى عن فلان ويذكر عنه وشبهه ذلك صيغة المجهول
لانها لا يستعمل فى صيغة الجزم والبخارى اكثر من التعليق فى صحيحه وليس بخارج من
قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد يفعل البخارى ذلك لكون الحديث
معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا فى موضع آخر
من كتابه او بسبب آخر لا يفضحه خلل الانقطاع الافراد وهو قسمان احدهما فرد
عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره فى الصحيح والثانى فرد بالنسبة الى جهة كتوهم
تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او
اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضى شئ من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد
اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج وهو اقسام احدها ما
ادرج فى الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من
الحديث الثانى ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله رواية سعد بن ابى
مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا عضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابى
مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه



معضل

مرسل

ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والوهذه طرف من متن
بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيلزم ادراج احد المتنين
الحديث فى بعض من سند واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث
ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى سنده فيدرج رواياتهم على
الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرفا للمشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم ان ثلثة رواه كثيرون كما روى
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج فى الصحيح فان له رواة
عن انس غير ابى مجلز ورواة عن ابى مجلز غير التيمى ورواه عن التيمى غير
الانصارى ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم الحديث
الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة فان الامام احمد بن
حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور فى الاسواق ليس لها اصل فى
الاعتبار من بشرنى بخروج آذر بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة وبوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس المتمم
كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم فاتح البزدوى فى القسم الاول المشهور كان من الآحاد فى الاول
ثم انتشر فقام بنقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثانى والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات ائمة
لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حيث
تعالى قال المقاص انه احد قسمى المتواتر فيقتضى المتواتر بانه
يوجب علم طمأنينة والمتواتر علم يقين الغريب والعزيز قال الحافظ ابن
منشأ الغريب كحديث الزهرى او انتسابه ممن يجمع على حديثه لعدالته وضبطه
اذا تفرد عنهم بالحديث رجل نسبتى غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلثة يسمى
عزيزا وان رواه جماعة سمى مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد
المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح كالافراد المخرجة فى

المشهور

او متنه ه

غريب

عزيز

الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغريب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لاتكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامة
رواتها الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا وهو ما تفرد
برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لامتنا كالحديث الذى متنه
معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد برواية عن صحابى آخر وهو
غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرايب الشيوخ فى اسانيد المتون
الصحيحة وهذا هو الذى يقول به الترمذى غريب من هذا الوجه ولا يوجد
ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عن
تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفى الاسناد فان السند متصف بالغرابة
فى طرفه الاول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات
وكساير الغرايب التى اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت المصحف
هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطنى امام ولد
فيه تصنيف مفيد ويكون محسنا اما بالبصر او بالسمع والاول اما فى الاسناد
كحديث شعبة عن انعوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال
مزاحم بالزاى والحاء واما فى المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فصحف ابو بكر الصولى فقال شيا بالشين المعجمة والثانى ايضا
اما فى الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب فقال الدارقطنى هذا من تصحيف السمع لا
من تصحيف البصر لانه لاشبهة فى الكتابة واما فى المتن كحديث عايشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان فرآز حاجة بالزاى وانما هو
الدجاجة بالدال او معنى كما حكى الدارقطنى عن ابى موسى محمد بن المثنى
العنزى انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الله عليه

وسلم

تصحيف



وسلم صلى الى بهيمة وهى فرزة وهذا تصحيف عجيب والله اعلم الاسناد
العالى الاسناد حقيقته هذع الامة سنة من السنن البالغة و
طلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلو وبعد
عن النزل للتطرق الى كل راو والعلو المطلوب فى الحديث خمسة
اقسام احدها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
نظيف كثلاثيات البخارى قال محمد بن اسلم الطوسى قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله الثانى القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد
منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية
صحيح البخارى ومسلم او احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع
العلو بتقدم وفاة الراوى قال ابن الصلاح مثاله ما اروية
عن شيخ اخبرنى به عن واحد عن البيهقى عن الحاكم اعلى من روايتى
لذلك عن شيخ اخبرنى به عن واحد عن ابى بكر بن خلف عن الحاكم
وان تساوى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة البيهقى على وفاة
ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة الخامس العلو بتقدم السماع
وكثير من هذا يدخل فى الذى قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث
احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال فى الوفاة اقوى وعما يمتاز
به عنه ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من سنين سير مثلا
وسماع الآخر من اربعين هذان وان تساويا فى العدد وعدم الواسطة
فالاول اعلى والله اعلم [illegible] هو ما تتابع فيه رجال الاسناد
عند رواته على صفة او حالة اما فى الراوى وصفته قولا كقوله سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى آخره ومنه حديث اللهم اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك مسلسل
لقولهم انى احبك فقل وفى رواية ابى داود واحمد والنسائى اخذ بيدى فقال
انى لاحبك فيكون من النوعين الفعل والقول وفيما ذكرك مقدم على شكرك
اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب هو البدايات الثلثة الاولية

ابها فذكر الغايات تنبيه على انها هى المطالب الاولية من البدايات وان كانت
نهايات وتلك ومسائل اليها فقوله اعنى على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر
وقذف النور فيه وبتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا المرجع قوله الكليم عليه
السلام رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى الى قوله كى نسبحك كثيرا ونذكرك
كثيرا وقوله وتشكرك المطلوب منه توالى النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالى
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال الله تعالى
وقليل من عبادى الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد لما
يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته غاية لك
اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى الفرائض الثلث وترتيبها وجدتها
منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان يقول المرشد
عند مصافحة المريد انى لاحبك فقل رب اعنى الى آخره ومنه المسلسل الذى
لم يقطع تسلسله فى اوآخره كالمسلسل بأول حديث سمعته اى يقول
الصحابى اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا او يقول
التابعى اول حديث سمعته من الصحابى هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد
فى الاواخر او فعلا كحديث التشبيك باليد وحديث العقد فى اليد واشباههما
واما فى الرواية كالمسلسل باتفاق السماع الرواة والسماء ابائهم او كناهم
او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ محى الدين النواوى وانا ارى
ثلثة احاديث مسلسلة باليد مشتقين وكالمسلسل باتفاق الصفة
كحديث الفقها فقيه من الفقيه ما يفارق حتى يتفقه ومن القسمين حديث
ابى ذر يا عبادى كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج فى صحيح مسلم وقع لى
مسلسلا باليد ورويناه بالسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقى وهذا
نادر فى هذه الازمان وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن
فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط زيادة الثقة معرفتها فن لطيف
قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا

منافيا



منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها ان لا يكون فيه منافاة
ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملة لم
يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين زيادة
لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث
وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء تفرد بها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه بشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام اى يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف
به الحكم ويشبه ايضا القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما
قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث
ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص
واحد بان رواه ناقصا واخرى زاد او من غير من رواه
ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن ردها
منه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسله او وصله فطعوه
او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة وقبل الارسال نوع قدح فى حديث
الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ولا زيادة هنا مع من
وصل الاعتبار وهو النظر فى حال الحديث هل تفرد به راويه
ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار فى الاخبار ان
ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان حمادا
رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابى

التابعة

هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
وتسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد فيقال هذه متابعة تامة وقد تسمى الاولى
بالشاهد ايضا فان لم يرد ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه
المذكورة يروى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم
يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال
المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي الحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمرا عن
عطاء عن ابن عباس الآتي عظم جلدها فدبغوه فاستمتعتم به و
الشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فاعلم انه قد يدخل
في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء في كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفا فلان يعتبر به ولكن لا يعتمد
مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر
فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع طوايف العلما
وانما يملك القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول
الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف الشافعي فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيفائه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق
الجمع بين الاحاديث في غيرها ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن
في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شئ من ذلك

قال

من ضعفا

قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فلياتني لاؤلف بينهما والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيجب
المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على
مصح ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلية
من ذلك بعدوى بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم
ان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده
عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما
ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام ابو بكر الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع حكم
شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متاخر عنه وهذا من صعبها فهم كان للشافعي فيه يد طولى
وسابقة اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء
معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي
مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم
وحديث احتجم وهو صايم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان
والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ فانما يدل
على نسخ غريب اللفظ وفقهه انما غربه فهو ما جاء في المتن من لفظ
غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يعتنى فيه اشد
عناية وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف
فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن
سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما فهذه اتمامه ثم يتمم غيرهم

مختلف

ناسخ ومنسوخ

اول من صنف فيه

زوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفايق للزمخشري فانه
فايق على كل غلية ويرجو ان يكون الكشف عن حقايق السنن قد اجاد
في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقايق وسمى ان لا يقلد
فيه الا مصنف امام جليل والاجود ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى
واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه وهذا داب
الفقهاء الاعلام كالايمة الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن مصنفات
كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فوق ثمانية عشر نوعا
والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف الموقوف وهو عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا
وقد تستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على بهام ووقفه مالك
على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن الاثير في الجامع
الموقوف على الصحابي قليلا يخفى على اهل العلم وذلك ان يروي الحديث
مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا وكذا ونحو ذلك فروع
الاول قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم وللجمهور لان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث مغيرة كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف
ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مراد هما انه ليس مرفوعا
لفظا الثاني تفسير الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فهو في تفسير متعلق
بسبب نزول آية كقول جابر كانت اليهود يقول كذا فانزل
الله كذا ونحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة
عند الشافعي رحمه الله وطايفة من العلماء وحجة عند طايفة المقطوع

وهو

وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي
وابو القاسم الطبراني في المنقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف
ليس بحجة المرسل وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم
وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان التابع واحدا سمي منقطعا انتهى
وان كان اثنين فلا كثر يسمى مفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه
واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقوع الاول قبل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا
والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الاول
فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي
بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يخص
ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من اصحابنا فان
قبل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل فلم المرسل الذي يعمل
ما كان رواية ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند
فان رواية ليس كراوية فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى
من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل اذا اسنده
حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او ارسله عن غير شيوخ الحديث
الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او عرف
انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقال ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار
التابعين اذا انضم اليها ما يوكدها ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يوكدها
سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره الثاني اذا روى نقيض
حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرا

وجماعة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه الثورى وشعبة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن الكثير ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح فى
عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح فيهما والثالث مرسل
الصحابى وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه
فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون روايتهم ذلك عن الصحابه
والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا ارويه الا ما سمعته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن صحابى لانه قد يروى عن غير صحابى وهذا
مذهب الاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى والصواب المشهور انه
يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن
التابعى بشيوخ المنقطع الصحيح عند الجمهور هو الذى لم يتصل اسناده
على اى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه
او آخره الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال روايه من دون
التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل
الوصول الى التابعى رجل سواء كان محذوفا او مذكورا بما كمالك
عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع
هو ما روى عن التابعى او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله و
هذا غريب بعيد وعرف الانقطاع بجهته من وجه اخر بزيادة رجل
او اكثر صريحة حديث واحد له اسناد ان فى احدهما زيادة رجل
او اكثر فان عرف ان ذلك للحديث لا بتم اسناده الا مع تلك
الزيادة فالآخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا المفصل
يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان
فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول

الشافعى

الشافعى قال ابن عمر كذا وعن الحافظ ابى النضر السنجرى ان قول الراوى
بلغنى يستعمل كثيرا كقول مالك بلغنى عن ابى هريرة فرع اذا وقف تابع
التابعى حديثا على التابعى وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعى فجعله
الحاكم نوعا من المعضل نحو قول الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم
القيمة عملت كذا وكذا للحديث فقد رواه الشعبى عن انس واعضله
الاعمش لان التابع اسقط اثنين الصحابى والرسول صلى الله عليه
وسلم قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعى ويوقفه عليه
لان مثل هذا لا يصدر عن التابعى استغلالا بل لا بد فيه من السماع
من صاحب الوحى صلوات الله وسلامه عليه الشاذ والمنكر قال
الشافعى رضى الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
الناس وقال الخليلى هو ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به
شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فموقوف
فيه ولا يحتج به وبهذا اشكل بحديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به
يحيى عن التيمى والتيمى عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهو مخرج فى الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله
ان الاولى التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط افشاذ مردود
وان لم يخالف وهو حول ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعدت ذمنكر قال القاضى ابن جماعة بهذا
التفصيل حسن لكن اخل فى القسم الحاصر احوال الراوى وهو حكم
الثقة الذى خالفه ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقوى قوله احفظ منه
واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله
لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو المعلل اعلم
ان معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها وانما يتمكن من ذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهى عبارة عن اسباب
خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذى اطلع فيه

علل الحديث

على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد
الجامع لشروط الصحة ظاهره ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له وبقرائن تنبئ العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه
من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر في
اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
بان يجئ الحديث باسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيتوهم
ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة في الاسناد والمتن والاول
اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عن
العدل الضابط فهو معلل بغير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو
بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
الثوري عنه فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بانه
نفى مسلم البسملة صريحا انما نفاها من قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله
فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون
بسورة يذكر فيها الحمد لله كما يقال قرأت البقرة ثم انضم الى هذا المور
منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر
انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية اشارة الى انه
غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه عن

انس



انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم فلم اسمع واحدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الرحمن الرحيم
فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا
انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فان العلة ولعل المعلل
مال الى مذهبه والاذعان الى الحق احق من المراء واعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها
وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا
يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى مال الى ان الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال آخرون من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم المدلس ما اخفى عيبه
هو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شاع من هو كذلك ان لا
يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مذكرا بان يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب
وبعالم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغير ما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف (١) القسم
الاول فكرهه جدا اذ فيه اكثر العلة وكان شعبة من اشدهم في قوله لان
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريقا من اهل الحديث
والفقها يجرحون بذلك وقالوا لا يقبل رواية بين السماع او البين وفي الصحيح

التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما
رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول
مخرج في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير
جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا الان التدليس
ليس كذلك ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رحمه الله
فيمن عرفناه دلس مرة فقال الشيخ محي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة من التدليس بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير بطريق
معرفة حاله ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون
شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية
عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويسمح بهذا
القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين المضطرب هو الذي يختلف
الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما
يستحيه مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه
من وجوه الترجيح بان يكون رواتها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير
ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب قد يقع في السند او
المتن اما من راو بعينه او من رواة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسنادها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا للمتن الآخر ثم حفروا
بحلقة وقعدوا عليه فلما فرغوا من التحكم بها انتفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا اليه بالتفضل الموضوع وهو المختلق اجمع الائمة على
تقسيم الى ثلثة قسم يجب تصديقه وهو ما نقل الائمة على صحته وقسم
يجب تكذيبه وهو ما نقلوا على وضعه وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال
الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا خلافا للعلوية

تمنع

تمنه في الاخبار الكثيرة في بكون في بعضها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون
كلها صحيحا قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن كذب علي متعمدا
ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كونها لم يعملوا بها
فلا يحمل رواية الموضوع لاجل حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها
في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما ينزل منزلة اقراره ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي او
المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها قال ابن الصلاح وقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في
مطلق الاحاديث الضعيفة قال الشيخ محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج
ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منتسبون
الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فتقبل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نمضت جماعة
الحديث كشف عوارها ولله الحمد ولله وقد ذهبت الكرامية
والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع
ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكماء ونحوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه
الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل
رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل
الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه روينا عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن

واشتغلوا بفقه ابی حنیفه ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحادیث
حسبة وبهذا حال للحدیث الطویل الذی یروی عن ابی بن کعب عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل القرآن سورة سورة منسوخة بحث باحث
عن مخرجه حتی انتهی الی من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع
لبین علیه ولقد اخطأ الواحدی المفسر وغیره من المفسرین فی ایداعهم
تفاسیرهم وتمادوا فیها انه صلی الله علیه وسلم لما بلغ فی قراءته الی قوله
ومنوة الثالثة الاخری القی الشیطان فی امنیته الی ان قال تلک الغرانیق
العلی وان شفاعتهن لترتجی قال الامام فی تفسیره روی عن محمد
بن اسحق بن خزیمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فیها البیهقی
ایضا وروی الشیخ محی الدین عن القاضی عیاض انها باطلة لا یصح عقلا ولا
نقلا وذکر ابو منصور الماتریدی انها من جملة ایحاء الشیطان الی اولیائه
من الزنادقة حتی بلغوا بین ارفاء الدین لیرتابوا فی صحة الدین القویم وقیل
انها من مفتریات ابن الزبعری وروی مسلم فی صحیحه باسناده عن الاسود
عن ابی اسحق قال لما احدثوا ما احدثوا بعد علی رضی الله عنه قال
رجل من اصحاب علی رضی الله عنه قاتلهم الله اشار بذلک الی ما ادخله الشیعة فی علم
علی وحدیثه وتقولوا علیه من الاباطیل واضافوا الیه من الروایات المفتعلة و
الاقاویل المختلفة وخلطوها فلم تمیز صحیحه عن فاسده قال ابن الاثیر فی
الجامع ومن الواضعین جماعة وضعوا الحدیث تقربا الی الملوک مثل غیاث
بن ابراهیم دخل علی المهدی بن المنصور وکان یعجبه الحمام الطیارة
الواردة من الاماکن البعیدة فروی حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال لا سبق الا فی خف او حافر او نصل فامر له بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال للمهدی اشهد ان قفاه قفا کذاب علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما قال رسول الله جناح ولکن هذا اراد ان یتقرب الینا وانهم
قوم من السؤال والمکدین یتقوتون فی الاسواق والمجامع فیضعون علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم احادیث باسانید صحیحة قد حفظوها فیرویه



الموضوعات بتلک الاسانید کحدیث جعفر بن محمد الطیالسی حدثنی احمد بن
[illegible] فی مسجد الرصافة فقام بین ایدیهما قاص
فقال حدثنا احمد بن حنبل ویحیی بن معین قالا حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم ما من کلام الا آلاء الله یخلق من کل کلمة منها طائر منقاره
من ذهب وریشه مرجان واخذ فی قصة من نحو عشرین ورقة فجعل
احمد ینظر الی یحیی ویحیی ینظر الی احمد فقال انت حدثت بهذا فقال
والله ما سمعت الا هذه الساعة فسکتا جمیعا حتی فرغ فقال
یحیی بیده ان تعالی فجاء منوها لنوال یجیزه فقال له یحیی من حدثک
بهذا فقال احمد بن حنبل ویحیی بن معین فقال انا ابن معین وهذا احمد
ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط فی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم
فان کان ولا بد لک من الکذب فعلی غیرنا فقال له انت یحیی بن معین
قال نعم لم ازل اسمع ان یحیی بن معین احمق وما علمته الا منذ الیوم
قال له یحیی وکیف علمت انی احمق قال کانه لیس فی الدنیا یحیی بن معین
[illegible] غیر کما کتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غیر هذا قال
فوضع احمد بن حنبل کمه علی وجهه وقال دعه یا قوم فقام کالمستهزئ بهما
فهولاء الطوائف کذبة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن یجری مجراهم
الشیخ محی الدین فی شرح صحیح مسلم واحتج العلماء بحدیث النهی عن تخصیص
لیلة الجمعة بالقیام علی کراهة هذه الصلاة المبتدعة التی تسمی بالرغائب فانها
بدعة منکرة من البدع التی هی ضلالة وقال الشیخ ابو الحسن محمد
الصعانی فی کتابه الذی الملتقط فی تبیین الغلط فذوقع فی کتب السلطان من
للقضاعی کثیر من الاحادیث الموضوعة ما هو ظاهر من ذلک الصحیفة
تمنع الرزق السعید من وغط بغیره الشقی من شقی فی بطن امه الحج جهاد
کل ضعیف الجنة حدیث صحیح ذکره البزار فی مسنده باسناد صحیح علی
هریرة دار الاشحیا المومن سیر المومنة شرف المومن قیامه باللیل

صلوة لیلة الرغائب بدعة

الموضوعات فی الاخبار

لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم الحق مع عمر حيث كان من استغنى بغير القرآن فلا كفاه الله
العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين من اكل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا
والحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر في كل شئ وحديث ذهاب البلدان المسماة في كل بلدة آفة
وحديث رواه ابو عقال عن ابن رضي الله عنه في الكوافي في الطب باطل لا اصل له والله اعلم

تملكه ممن نقل من خط المولى سعدي المفتي ونقل
من خط المولى الصالح الينسي رحمه الله

ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا علما اعزوا النساء بلزوم الحجاب اكظوا بياذ الجلال
والكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في كنفهم استعينوا
على الحوائج للمعاش بالكتمان لها فان كل ذي نعمة محسود اصنعوا المعروف
كلما عثرتم اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم احمدوا
ثلثة غنى قوم افتقر وعزيز اذل وعالما يلعب به الجهل والجهال تعشوا ولو
بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا اهم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
لا يفصل الصيغة الا عند ذي حسب او دين كما لا يصلح الرياضة الا الجواد النجيب
لا مهدي الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي
ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوا كعرف
الراكب ان الجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب ان لكل شئ معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين يحب الله تعالى
السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف
الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل افضل من الشباع كيف كيع
جند المخلوق من امتي لولا ان السؤال يكدبون ما قدس من ردهم بادنا
اخذني من خدمتي واتبعني بادنيا من خدمك دوتع ذكر كتاب النجم المذيل
على الشهاب للاقليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه
من حج ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من
ذنبه من عيّر اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان الله تعالى يقول لا تعيروا اخاكم
لجار المسجد الاقصى المسجد اربع ملاحم من طاح في الجنة بدر واحد والخندق وطيبة
الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القرآن كلام الله غير مخلوق منه خرج
اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما



قال الشيخ انس رحمه الله صيغ في ذكر احاديث موضوعة ومنعت على رسول الله وافتريت عليه واوردت اكثرها في تصانيف
شتى في الحديث في مصنفاتهم ولم يتنبهوا عليها فرواه اخلف عن السلف ثقة بنقلهم فعثروا واضلوا امتها الوضاعين
المنسوبة الى امير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه في الطواف ثلاث علامات موضوعة كلها وضعها كلها حماد بن عمرو النصيبي وسويد كذاب والحديث الطويل
في اوقات مخصوصة وانان مخصوصة موضوعة كلها وضعها حماد بن عمرو النصيبي وسويد كذاب والحديث الطويل

وعوة استغناه عن الناس اليقين الايمان كلمة الموت كفارة لكل مسلم
المرء كثير باخيه الناس كانسان المشط الغنى اليأس مما في ايدي الناس
حبك الشئ يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول
دفن البنات من المكرمات السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا
النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المرأة الحسناء يزيد في البصر لا نبيا
فادة والعلماء سادة ومجالستهم زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم وبصح البصر من كنز البر ويروى من كنوز البر كتمان المصائب
والامراض والصدقة الفاشي ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة
والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة من الشناة للجنة بضاع
الى الجنات ومن الخاتم في الخنصر من النار لها عن الشهوات ومن ترقب الموت
لها عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات من اليقين
بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه
ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له
الجنة من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم من اشتهر صاحب بدعة
ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ اصلح من لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن
الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غير نايب وكان الموت فيها على غيرنا
كتب وكان الذي تشبع من الاموات سفرا قليل الينا عايدون بنوهم
اجهاتهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا
كل جامحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه
من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية
طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعد ما الى بدعة ترغبا ترزق دخنا خير
تقبله اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه

الارز سمي ارزا من الارز حلقت الارز من بقية نوري لو كان الارز
حيوانا لكان ادميا ولو كان ادميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا
ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان مرسلا لكان انا من اكل الارز اربعين يوما
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه علمكم بالقدس فانه مبارك مقدس وقد بارك عليه سبعون
نبيا منهم عيسى ابن مريم عليه السلام والاحاديث التي ترتب على نسبة احمد لا يثبت شئ منها

في الاسلام نصيب الغدرية والمرجيه يوم الاربعا يوم نحس مستمر هذا آخر
ما جاء في الكتابين المذكورين ومما يجري في كلام الملكيس وكتبهم معزوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولهم اذا روينا عن حديثا فاعرضوه على كتاب
الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابي في كتاب
معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله
عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قولهم عليكم بدين
العجائز وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين عليكم بحسن الخطاف فانه من
مفاتيح الرزق المستجاب محروم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان
العنب دود ومن بشر في بخروج صفر بشرته بالجنة لانه فواكه قمر
في العقرب سراج امتى ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
هذا كلام كثير ما يسر ومن الموضوع خير خلكم خل خمركم عالم قريش يملأ الارض
علما يعنون به الشافعي محمد بن ادريس والحديث الطويل الذي يروى عن
ابي بن كعب وهو منه بريء في فضائل القرآن سورة سورة وقل يا ايها الكافرون
خلا منها الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه
انه لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وفي حق ابي
بكر رضي الله عنه ما صب الله في صدري شيئا الا وصببته في صدر
ابي بكر قال الشيخ وقد صنف كتب في الحديث وجميع ما حوت
عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالاوداعية ومنها الوصايا للنبي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها علي رضي الله عنه كلها موضوع
ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبي من بعدي قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ما روى
ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر
فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر
العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم





اثنا عشر نوعا يختص بالضعيف في معرفة اوصاف
الرواة ومن تقبل روايته ومن لا يقبل وهي من اجل انواع علوم
الحديث واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها
تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي
والدارقطني وما افرد في الثقاة ككتاب الثقاة لابن حبان ومنها ما اشترك
كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وكتب الجرح والتعديل
صيانة للشريعة ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطأ غير واحد
بجرحهم بما لا يجرح وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة
فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه ان حدث منه عارفا بما يحتمل به المعنى ان روى به ولا يشترط
الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغرايبه ولا البصر ولا العدد على الاصح
يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه
بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم
ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قاله
الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته
نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر
سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب
ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس
فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس
وسمبل ابن رومان وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن

سعيد وغيره وكل هولاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا مفسر السبب قال قيل انما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان
السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشئ ونحوه
وهذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالجواب ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول
حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم
من اراحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعد البينة
فقبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن تقدم
فيهم الجرح الرابع ثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله وان اجتمع في
شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل
يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل الخامس اذا قال
حدثني ثقة ان قصد به التعديل لا يجزئ اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته فذلك
لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه
عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه
لم يجعل روايته تعديلا منه له لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال
العالم كل من روايت عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له في اظهر
الاقوال بتزكيته هذا لما مر آنفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث
حكما ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم الذي من شانه
اشتراط العدالة في روايته اذا نقل خبر رجل ثالث بعدله ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف
لمخافة ان يكون صحيحا في نفس الامر يجب العمل به [illegible] الالفاظ المستعملة
في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل ففي مراتب الاولى ان يقال هو ثقة

او

الفاظ الجرح

او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط فهو ممن
يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق ولا بأس به فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا يشعر بالضبط فينظر
ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا
ابو خلدة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا
الثقة شعبة وسفيان الثالثة اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه
وينظر فيه قبل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار فقيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي رجلا في حق
رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح ايضا على مراتب اولها سيئ الحديث فهذا يكتب
حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ليس فلا يكون
ساقطا ولكن مجروحا بشئ لا يسقط العدالة قبل ومثله مقارب الحديث
او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي
فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دونه في القوة قبل ومثله ليس
بذاك او ليس بذاك القوي الثالث ضعيف الحديث وهو دون الثاني
لا يطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او ذاهب الحديث او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه والسابع لا يقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن يتنام حالة السماع او
يشتغل عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين
في الحديث من غير كتب وحفظا او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل مصحح او من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديثه فتبين له غلطه فلم
يرجع واصر على غلطه سقطت روايته قال ابن الصلاح هذا الذي
قالوه لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون
على وجه التنقيح في البحث ففيه نظر ولا بأس بادني تعاس للمحتمل

معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب طبقة السماع كتب وفلان و
هو ينعس وفلان وهو يكتب الفا من غلط لحرفه او ذهاب
بصره او لغير ذلك فنقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده
وما شك فيه ايضا منهم عطاء بن السايب احتجوا برواية الاكابر عنه
كالثوري وشعبة قال القطان الاحد شيئين سمعها شعبة باخره
عن زاذان ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
في ايام المهدي ومنهم ربيعة الرأي شيخ مالك في اخر عمره ومنهم سفيان
ابن عيينة قبل موته بسنين التاسع في رواية المجهول الحال وهو
اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا تقبل عند الجماهير
وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو مستور والمختار قبوله و
قطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن
بتعادم عندهم وتعذرت معرفتهم لان اكثر الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي المسلم ونشر الاحاديث مطلوب لكل احد ومعرفة
الباطن متعذر بخلاف الشهادة فانها يكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وثالثها
مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من
جهة راوي واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح من قبل في
رواية المجهول العدالة لا تقبل رواية المجهول العين وقال
ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فما هو مجهول عندهم الا ان
يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد و
عمرو بن معدي كرب في الشجاعة قال الخطيب واقل ما
ترفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم
قال ابن الصلاح وما قاله على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه
عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك

مصير



مبتدع

مصير منهما الى قبوله من هذه الجهالة برواية واحد وفيما ذكر
كالخلاف الاكتفاء بتعديل واحتمال الشيخ محي الدين مجيبا
عنه الصواب ما ذكره الخطيب مهما لم نقله عن اجتهاده بل نقله
عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في
المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذا ان معروفان عند اهل العلم
بل مشهوران فمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من
الصفة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم
لو ثبت اقول هذا الجواب مسلم في حق الصحابة رضي الله عنهم و
ليت شعري كيف يدفع قوله والخلاف في ذلك كالخلاف
في الاكتفاء بتعديل واحد وقد تقرر ان العدد ليس بشرط في قبول
الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا شرط
في رفع الجهالة فرع يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل
اسمه ونسبه العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه
ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه وكما استوى
في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق في المتأول وغير
وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله
كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي وقيل
ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر
وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا في غير الداعية
واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندنا ممتنا فاطبة لا خلاف بينهم
في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب
ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الحادي عشر
الثابت من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته
الا الثابت من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ
البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تبين
يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعود ذلك قال وذلك ما افترق
فيه الشهادة والرواية وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الثاني عشر اذا روى ثقة حدثنا ورجع عن ثقة
المروي عنه فتقاه فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او
نحو وجب رد ذلك للحديث ولا يقدح في باقي روايته قال ذلك
اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار من روجحوه
ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه رد بعض حديث اذا
نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه تعمد
النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد رد
كثير من الاكابر احاديث نسوها لما حدثوا بها ممن سمعها منهم فيقول احدهم
حدثني فلان عني انى حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتاب المعروف وهذا
كره الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء الثالث عشر الاخبار
اختلفوا فيمن احدث في الحديث اجرا فقال قوم لا تقبل روايته وهو
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي
لان ذلك يخرم المروة عرفا ويتطرق اليه تهمة ورخص في ذلك ابو نعيم
الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون قياسا على اجره
تعليم القرآن وكان ابو الحسين بن القصار يأخذ الاجرة على الحديث
وان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز ما لكون اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه الكسب لعياله الرابع عشر اعرض الناس في هذه الاعصار
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا

ومن

ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل
موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي لذلك بان الحديث الصحيح وغيره
قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم وان جاز ذلك
في بعض اقول ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم
يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده وزاد عليه ثم بعده ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكروا من الصحيح والضعيف فذهب
عنها وذلك ان ائمة الحديث محفوظون ان يذهب شيء من الاحاديث
على جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالعلم بقاء
سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها الله تعالى الباب الثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وفيه ثلاثة فصول الفصل
الاول في اهلية التحمل صح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع
ابو حنيفة في اقوم واخطؤ الاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين
وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس
يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي
فقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين
وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استعن عليه
عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضر او احضر وقيل
الصواب ان لغير كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب
صحيحا سماعه وان كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن احمد بن
حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان
ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون
قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان
القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا
يرد حديث محمود بن الربيع اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على

اثبات سماع من هو مثله في السن وقد ذكرنا ولا يدل على سماع من كان
دونه في العمر وله ذكر وفطنة قال عبد الله الزبيري ينبغي كتب الحديث في
عشرين سنة لانها يجمع العقل وقال موسى بن هرون واهل البصرة
يكتبون بعشر سنين واهل الكوفة بعشرين والشام للثلثين والعرب
في هذا الزمان ان يستكثر سماع الحديث باسماع الصغير من اول زمان
يصح فيه سماعه لان الملحوظ الآن ابقاء سلسلة الاسناد فحسب وان
تشتغل بكتب الحديث وتقييده من حين تاهله لذلك ولا تحصر التاهل
في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فرع يجوز رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب
وهو على اقسام الاول ان كون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن
مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر فقط من المروي
عنه بان يكون افظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله
بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد
الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن
التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاخبار الفصل الثاني في طرق تحمل
الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء او تحديثا وسواء كان من حفظه او كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير
قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في نداء
عالم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما لم يجز له حدثنا وروى عن الحسن
انه كان يقول حدثنا ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ
ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال
الحفاظ حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوا
من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا
فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له حدثنا وقال

ابن

ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انبانا ونبانا وهو قليل
في الاستعمال قال القاضي ابن جماعة لا سيما بعد غلبته في الاجازة قال
ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس
في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له قال القاضي ابن جماعة وقد يرد بان ١٨٠
سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله في الاجازة عند بعضهم
لقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما
عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الايرى الى قوله
كان ابو القاسم مع تقنه وصلاحه غير انه في الرواية وكان البرقاني
بخلاف بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا ولم يقل الي او لنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا تحقق اقاوه لا سيما فيمن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما
سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط و
الله اعلم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قراء المحدثين عرضا
لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء قراء هو او غيره وهو كسماع سواء قرا
من كتاب او من حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك
اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد
واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما تسوية القراءة على الشيخ
ويروى عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه

فلان او وكر ان قيل حدثنا لمن سمع
الا لمن ذكر ه في المجالس المذاكرة بين
او فتح العبارات قال فلان ه

ان الشيخ حينئذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه صلوات الله وسلامه عليه فروع الاول العبارة في الرواية
بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول قرات على فلان او قرى عليه وانا اسمع
فاقر الشيخ به ونحوه قوله حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب
البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشايع
الغالب الآن لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن
احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم قرا على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري
قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما
فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة
عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه
اخبركم الفربري [illegible] ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرا عليه بنفسه اخبرني
وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب واختاره
الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وابعة عصره فان شك فالمختار انه يقول
حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا ولما سمع في جماعة حدثني
واخبرني جاز [illegible] قرات على الشيخ وقلت اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان وهو مصغ فاسم غير منكر ولا مكره صح السماع وجلست
الرواية وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض الشافعية كسليم
والى اسحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ
وله ان يعمل به وان يرديه فايلا قرى عليه وهو يسمع وليس له ان
يقول حدثني او اذا كان اصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به مراع

لما يقرا

لما يقرا اهل لذلك كان كاسماك الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرا ام لا هذا
هو الصحيح وقيل ان لم يحفظ الشيخ لم يصح السماع وهو مردود لعمل المحدثين
على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته
تاولي بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظ الشيخ لم يصح
السماع الرابع لا يجوز في الكتب الملونة اذا رويت ابدال حدثنا
باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باجد بهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية مبنيا على الخلاف المشهور في
رواية الحديث بالمعنى هل يكتب اداء اللفظ ويجوز نقل معناه فمن جوز
اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن
لم يجوز لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ
[illegible] للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب
الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت
له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب
الاندلسي لا عنا في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيخبر
مكافئه بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المملي فهل يجوز
لمن سمع المبلغ دون المملي ان يروي ذلك عن المملي ذهب جماعة من
المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك ومنع المحققون وهذا هو الصواب
السادس [illegible] السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة
هذا هو الصواب وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها
وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا فرق عنها او رجعت

عن اخبارك به او نحو ذلك ولم يسنده الى خطاء او شك او نحوه بل منعه
من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه
ولا مانع له من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه
جاز له ان يرويه عنه وعن النسائي ما يؤذن بالتحرز منه ولو قال الشيخ
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره وجاز له روايته [illegible] الاجازة
قال ابن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك
فاسقاك الماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا
يجوز ان يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا
مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي
واذا قال اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة انواع
الاول اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او جزءا فلانا جميع
ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة
عن مناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء
جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه
وحكى الخلاف في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لمائة
من اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن ابن
وقطع به من اصحابه القاضيان الحسين والماوردي ومن المحدثين
ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واحتج المجيز بانها اخبار بمروياته
جملة فصح كما لو اخبر به تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة
عليه وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز الرواية به ولا يجب العمل به
وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في غير معين كقول الشيخ اجزتك
مسموعاتي او مروياتي وللجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل
الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني
او ما اشبهه واختلفوا في هذا فجوز ذلك الخطيب مطلقا فان قيدت

بوصف



بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين
الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن
يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء
الحنبلي وابن عروس المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار وهو لا يصح اخبار معدوم
وقولهم انها اذن وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم
اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم
المجرد عند من اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين
واجاز الشافعي الثاني دون الاول والاجازة للطفل الذي
لا تمييز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب وعليه عهدنا شيوخنا قال الخطيب
يجيزون الاطفال الغيب ولا يسالون عن اسنانهم وتمييزهم و
لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي
والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما روى من اجازات ثلث
وينبغي لمن يروي بها ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ليلا يروي
ما لا يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عندي من سماعي فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه
عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم فرعان
الاول انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له
من اهل العلم لانه موضع يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكى
ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا يجوز الا للعالم في
الصناعة وفي معين لا يشكل اسناد الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة

ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اخبارا ان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع اصل سماعه او فرعا مقابلا
وتقول هذا سماعي او روائي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم
يبقيه في يديه تمليكا او الى ان شيخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه
فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روائي
فاروه عني وسمى غير واحد من ائمة الحديث هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ
يسمى عرضا ايضا فكيسمى هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن
السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب ومنها ان
يناوله الشيخ سماعه او يجيزه ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق فاذا وجد
ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته ولا يظهر في هذه كثير
مزية على الاجازة المجردة في معين وصرح بذلك جماعة اهل الفقه والاصول
واما شيوخ الحديث فرجحوا وحديثا فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان يأتيه
الطالب بنسخة ويقول هذه روايتك فاروها عني واخبرني روايته
فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته وهذا باطل فان وثق بخبره
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قرأته وان لم يحل
له حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا
حسنا الثاني المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا
سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء
واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين ومنع جوازه الزهري ومالك
اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو لائق بمذهب من يجعل عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازه
في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع من
ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا اجازة او مناولة او اذنا

او



او اجازني او ناولني ونحو ذلك واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق
انبانا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال ابن احمد
ان كل قول البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الرابع الى المكاتبة
وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذن يكتبه له وهي الصغرى ان
يبقى مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك مكاتبتي اليك او لك او كتبت به
اليك ونحوه من العبارات وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وفلان ومنع
الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح المشهور
وذلك عندهم معدود في المسند الموصول ومنها الشعار قوى بعضهم الاجازة
فيها وان لم يقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى ويفي في معرفته
خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف الطريق الخامس
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه غير قابل اروه او نحوه فيجوز الرواية به كثير من اهل الفقه
والحديث والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد
بعض الظاهرية فقال له الشيخ هذه روايتي لا تروها عني جاز له روايتها
عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع
بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه
ولا يأذن في روايته لاحتمال يعرفه ولكن يصح العمل به اذا صح سنده عند
الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع
من العرب وهي مثالها ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث
يرويها لم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحو ذلك له ان
يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط
فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت

بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فى
هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله فرعان الاول اذا وجد حدثنا فى تاليف
شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبر فلان وهذا
منقطع لم ياخذ مشوبا من الاتصال بهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه
فان لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه او
قرات فى كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان او فى كتاب ظننت انه بخط
فلان او فى كتاب ذكر كاتبه انه فلان او فى كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا ينقل قال فلا فكذا الا اذا
وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول مفيدة كما تقدم فى النوع
الاول فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغنى عن فلان كذا او وجدت
فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه وقد تسامح اكثر الناس فى هذه
الاعصار باطلاق اللفظ اللازم فى ذلك من غير تحر وتثبت فطالع
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
فيقول قال فلان كذا فان كان المطالع عالما نطقا لا يخفى عليه فى الغالب
السقط والتحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ اللازم فى هذا
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
الثانى العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعى وطايفة من نظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل به عند
حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الازمان غيره
لانه لو وقف العمل على الرواية لافتقد بابه لتعذر شرط الرواية غالبا
الثالث فى كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم
فى الرواية فافرطوا وتساهل آخرون ففرطوا فقال بعض المتشددين
لا تجزء الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابى حنيفة ومالك والصيد

لانى



لانى وقال بعضهم يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلها بمنزلة الحاكم
وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام فى التحمل
الضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غلب على ظنه
الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا
يخفى عليه تغييره غالبا الثانى الضرير اذا لم يحفظ فاستعان
بثقة فى ضبط وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته قال الخطيب والبصير
الاتى كالضرير الثالث لو وجد فى كتابه خلاف حفظه فان حفظ
منه رجع اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه وان لم تذكر
نحن ان نتذكرها معا فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا وان خالفه
فيه غيره قال حفظى كذا وقال فلان كذا ولو وجد سماعه فى
الكتاب ولم يذكره فعن ابى حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعى واكثر اصحابه وابى يوسف ومحمد جوازها
وهو صحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب
مصون تغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث يمكن اليه
نفسه والله اعلم الرابع قال فى شرح السنة ذهب قوم الى قبول
لفظ الحديث منهم ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول القسم بن محمد وابن
سيرين وسعيد ابن جبير ومالك بن انس وابن عيينة وعبد
الوارث ويزيد بن زريع وقتيبة وبه قال احمد ويحيى وذهب
جماعة الى الرخصة فى نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبى والنخعى قال ابن
سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة الفاظ مختلفة والمعنى
واحد وقال سفيان الثورى ان قلت انى حدثتكم كما سمعت
فلا تصدقونى وانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها

ولا خير أبا يخل بمعانيها فلا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي
سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه
والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
يجوز في الجميع اذا قطع بادا المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف
فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه اقول قول من ذهب الى
التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله وسلامه عليه افصح من نطق بالضاد
وفي تراكيبه اسرار دقايق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب
من التراكيب له معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير
ولو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
او مترادفة اذ لو وضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات
الله وسلامه عليه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
ابو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وكفى بهذا الحديث لفظا
ومعنى شاهدا صدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت مقام كل لفظ
ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله
رحمه الله او غفر الله وما يشاكلها ابعدت المرمى فان من حفظ ما سمعه
واداه من غير تغيير فانه جعل للمعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا
ذاويا وكذا لو ثبت مناب العبد فات المعنى لان العبود بتنبي الاستكانة
والمخ لاعراقه ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا امتناع ولا استنكاف
من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه وخصت المقالة بالذكر من بين
الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة لمبدا على
وجوب ادا اللفظ المسموع وارداف دعا بما حفظها مشعر بمزيد التقرير
لان النهي اذا متعلق اللفظ وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها

او

او ثر اذا بما على رواياتها وبلغاتها ونحوها دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده
واجب ادا نوعا الى من هو احق بها واهلها غير متغيرة ولا متصرف فيها وكذا
تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عارض العلم اذ الفقه
علم دقايق مستنبطة من الافيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لم يشمل
وكذا تكرير رب وانا طة كل بمعنى يخصها فان السامع احد الرجلين اما
ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره لانه غير عارف بالالفاظ
المتشاكلة فتحفظ فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد
المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ
ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة
باساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله
اعلم قال ابن الصلاح وقد رويتا ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام كانه قد مر من شفته او لسانه شئ فقيل له في ذلك
فقال لفظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها
برائي ففعل في هذا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان
يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا بعد علمه ان للمعنى شيئين
اتفقا لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم الرازي
ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا اشتبه ذلك من الالفاظ روى ذلك عن
ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحيح
ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك
الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح
واذا اشتبه على القاري فيما يقراه لفظ فقراه هكذا وجه يشك فيه ثم قال
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال تضمن
اجازته من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان التساوي
اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم من منع مع تجويز الرواية بالمعنى

والمصنف تبع
المتأخرين
في ذلك

عليه اللفظ ان يتبعه بلفظه
او كما قال او نحوه او ما شابهه

اذا لم يكن فقد رواه سواه وغيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا فان
مجاهدا نقص من الحديث ما لم يثبت ولا تردد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل
البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز بهذا وان لم يجز
الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك كجزئين منفصلين ولا فرق بين ان يكون
قد رواه قبل على التمام او لم يروه بهذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم
فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة
اوّلا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف للحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب
قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهة قال الشيخ محيي الدين وما اظنه موافق عليه اقول اى لا يوافقه
احد في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض
الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا اولا كاستشهاد النحويين
وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لحان او مصحف وطريق السلامة الاخذ من
افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف قلل ابن سيرين
وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع
فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا وعند شيخنا او في
طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الصلاح اصلاح
ما جاء في رواية اخرى او حديث اخر واذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد
سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق وان كان الاصلاح
بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد فيه الحكم بان يذكر
ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط لهم من معرة الخطاء ومن لا يقول
على شيخه ما لم يقل ولان علم ان بعض الرواة اسقط وان من فوقه اتى به للوقوع
الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها

قالت



قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله اسقط الراوي
عن عايشة رضي الله عنها ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحامل كذلك رواه فاذا
الحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عايشة انها قالت هذا ان علم ان شيخه
رواه على اللفظ المذكور رواه في كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه واما
اصلاحه في كتابه وروايته ايضا كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد او المتن
فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره واذا عرف صحته ووثق به وهكذا الحكم
في استيثاق الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمة
من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان يسال
عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يجزونه روى ذلك عن احمد واسحق فاين
عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فيه كذبت عليه الثامن اذا كان للحديث عنده عن اثنين
او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن
ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث
فاعاد ثم ذكر احدهما اشعارا بان اللفظ له واما لخص مل خلط اللفظين فقال
اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جايز على تجويز
الرواية بالمعنى واما قول ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو توبة اللفظ
قال احدثنا ابو الاحوص مع اشتباه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل
الاول فيكون اللفظ للمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون
من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا اجمع بين رواة
اتفقوا في المعنى وليس لما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك

لم يجب بعمله البخاري وغيره ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم
جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولابد من التلفظ
به حال القراءة واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فيه قرئ
على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ في الاول يقول قبل له اخبرك فلان وفي
الثاني قرئ على فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في
كتاب البخاري حدثنا صلة بن حبان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون
احدهما في الخط وعلى القارئ ان لفظ بهما وسئل الشيخ فتاه عن
ترك القارئ قال فقال هذا خطأ من فا " - الاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جايز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم و
الله اعلم العاشر قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي
الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معنيهما
وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد
وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي ابن جماعة ولو قيل بجواز تغيير
النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على
النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فوجه
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعاه رسول الله
الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي
ارسلت لانه اراد الجمع بين الوصفين النبوة والرسالة كذا
عن ابن الاثير الجزري [illegible] اذا كان يسمعه بعض الوهمين
فعليه بيانه حاله الرواية ومنه ما اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول
حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث
عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر هما لاحتمال انفراد
احدهما بالنفي فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر
اتفاقهما الثاني عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه
من اخر فخلطه فرواه جملة عنهما وبين ان بعضه عن الاخر جاز كما فعله
في احدهما وبعضه

الزهري



الزهري في حديث الافك فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله
وعلقمة وقال وكل حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت عايشة رض
وساق الحديث الى اخره ثم ما من شئ من ذلك الحديث الا وهو في الحكم
كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز
الاحتجاج بشئ منه حتى يتبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد
الراويين بل يجب ذكرهما حتى يتبين ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا
فن مهم عظيم الفايدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول [illegible]
في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها الاستيعاب
لابن عبد البر لولا انه ذكر فيها شجر من الصحابة وما حكي عنهم على طريق
الاخبارين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط و
اجاد فيه وفي هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين وهو كل مسلم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من
طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب
هو من صحب سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون
جرير واضرابه صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول
صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا
الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه
وروي عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع واختلف في عدد طبقاتهم فالنظر في ذلك الى
السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين الثالث اولهم اسلاما من

الصحابة

الثالث المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق في اللفظ دون اللفظ يجب للمحدث
معرفته والافيكثر خطأه وهو اكمل ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه
لمعوازو ماضبط قسمان احدهما على العموم كسلام كلمة مشددة الاخمسة والد
عبدالله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ماحص المقدسي
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم للجبائي ابي علي المعتزلي
وسلام ابن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم
والقسم الثاني في الصحيحين او الموطا على الخصوص يسار كلهم بالمثناة
ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة و
ابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك الرابع المتفق والمفترق
وهو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم كالحلسل بن احمد سة الثاني
اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني الرابع المنتسبون الى اسم
والنسب المتباينون بالتقدم والتاخير كزيد بن الاسود الصحابي الطائي والحرشي
المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية والاسود ابن يزيد
النخعي التابعي الفاضل الخامس معرفة المنسوبين الى غير اباتهم وهم اقسام
الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ وغيرهم آبي اتهم وابوهم للحرث ابن رفاعة الانصاري
وهلال بن حمامة وابوه رياح الثاني الى جدته كيعلى بن منية وابوه امية والثالث
الى جدة كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله ابن الجراح والرابع
الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه الخامس النسب التي على خلاف ظاهرها
ابو مسعود البدري لم يسكن بدرا في قول الاكثرين بل نزلها وسليمن
التيمي نزل فيهم وليس منهم السادس المبهمات صنف فيها عبد الغني الخطيب
ثم غيره بها وهو اقسام الاول ابهما رجل او امراة كحديث ابن عباس ان

رجلا

رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس وحديث
السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة هي
اسماء بنت يزيد بن السكن الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في
غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم باء وسدر وهي زينب رضي الله عنها
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي يكتب اليها يوم احد
هي فاطمة بنت عمرو وقيل هذا الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة بكون
حولة وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع
الثاني في الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها
وهم ضربان احدهما من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والثاني من لا كنية له التي هي اسمه كابي بلال
عن شريك وابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من
عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ام لا كابي اناس بالنون صحابي وابي
مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب
بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسين
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور
الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القسم النوع الثالث في الالقاب كثيرة
ومن لا يعرف منها قد يظنها اسماء فيجعل من ذكرها اسمه في موضع ولقب
في موضع آخر شخصين والف فيه جماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز
وما لا يكرهه فيجوز كمعوية الضال ضل في طريق مكة فلقب ضالا وعبد
الله بن محمد بن الضعيف كان ضعيفا في جسمه عنزر لقب جماعة
كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة الفصل الرابع
في انواع شتى النوع الاول في معرفة الملوكي اهم ذلك معرفة الموالي
المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم او منهم
من يقال مولى فلان وراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام

له غير الكنية

كالجني ريحانة الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا واسلم على يد اليمان الجعفي
ومنهم مولى الحليف كمالك بن انس الامام ونفر سم اصليحيون حميريون صليحة
مولى التيم بن قريش بالحلف النووي الشافعي في معرفة لوطان الرواة فكانت العرب
انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا
الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد وارادا الانتساب اليهما فليبدأ
بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية بلدة فجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية
والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين
نسب اليها النووي الشافعي في التواريخ والوفيات وهو فن مهم يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فوع الاول الصحابي
سيدنا البشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ بعد
ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاول سنة ثلث عشرة وعمر رضي
الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين
وقيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين
ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير رضي الله
عنهما في جمادى الاول سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني
اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه خمس وخمسين
على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد رضي الله عنه سنة احدى و
خمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة رضي

الله عنه

الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف الذي
صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات
بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان وابواه الثلثة
كل واحد مايه وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل
مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة
سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومايه مولده سنة
سبع وتسعين مالك ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومايه قيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات سنة خمسين
ومايه وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر
اخر رجب سنة اربع ومايتين وولد سنة خمسين ومايه ابو عبد الله
احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين
ومايتين وولد سنة اربع وستين ومايه الرابع اصحاب كتب الحديث
المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات ليلة الفطر سنة ست
وخمسين ومايتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومايتين ابن خمس وخمسين وابو داود
السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين و
مايتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن النسائي
مات سنة ثلث وثلثمايه ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه
وولد فيها سنة ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بمايا في صفر سنة خمس واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول

سبعة من الحفاظ

سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني ابن سعيد حافظ مصر ولد في ذي
القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربع
مائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات
في صفر سنة ثلثين واربع مائة باصفهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر الحافظ
المغرب ولد في شعبان سنة الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة في سنة
ثلث وستين واربع مائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ثم ابو بكر
الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة [illegible] في اداب الشيخ
والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف بناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وتنافي مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من
علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او اسماعه
او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية والادناس بها وليحذر بليته حب الرياسة
ورعوناتها فطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله وفيها فصول
[illegible] في آداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان
يبلغ اربعين لانها انتهاء الكمولة وفيه مجتمع الاشد بنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا محمول على من
تصدى للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما
عنده استحب له التصدي للنشر في اي سن كان كما مر فانه تصدى له وله
نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو ابن نحو
الثمانية وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشر واعلو كالنخعي
ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث
ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين
لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وسماك بن سعد

وعبد الله



عبد الله بن ابي اوفى من الصحابة وكمالك وابن عيينة والليث وابن المبارك
وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القسم البغوي وغيرهما
وينبغي ان لا يحدث بمختصر من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك ولا
يحدث في بلد فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى
منه ارشد اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة
نيته فانه يرجى له تصحيحها والحرص على نشره ويستمع جزيل اجره واذا اراد
حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فاذا اراد ان
يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث وما احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او مستعجل او
رفع احد صوته في مجلسه زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا
يسرد الحديث سردا ليمكن السامع من ادراك بعضه ويفتتح مجلسه
بقراءة قاري حسن الصوت فاذا فرغ استنصت المستملي ثم المجلس
ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وال
كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون وينبغي للشيخ
عائشة في حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
ولا بأس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبه ولو الى ام او صنعة او ضعف
في بدنه وحسن ان يجمع في الملاية جماعة من شيوخه مقدما افضلهم وعلى كل صحيح
حديثا وينتخاره ويحكمه وقصر متنه وينبغي على ما فيه من طول وقلة ضبط
مشكل وتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين او يخاف عليهم الوهم في فهمه
ينبغي ان يحدث مستملي مختصرا منقطا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويستملي مرتفعا
على مكان كالكرسي ونحوه والاقايا وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم املاءه بشيء
من الحكايات والنوادر والاشارات في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق وما
اذا قصر الحديث عن التخريج او اشتغل عنه استعان وبعض الحفاظ يجمع

له اذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه الفصل الثاني في اداب الطلب ينبغي لمن طلب
الله سبحانه وتعالى ان يتنع في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالاداب السنية والاكمال
الرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث وليغتنم فيه
مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع شيوخ بلده ان استادا وعلماء
دينا وشهرة فاذا فرغ من تمهات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا تحمله الشهرة في الطلب على التساهل في السماع والتحمل
بل يحتاط فيما يشترط ويعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع
العبادات والاداب فذلك زكوة الحديث كما قال بشير الغافي يا اصحاب
الحديث اد وا زكوة وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من سمع منه فان
ذلك من اجلال العلم وتبجيل رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره فربما كان ذلك سبب
حرمانه ومن الزهري قال اذا اطال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر
شيخه في اموره وكيفية ما يعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه فاذا فاز
بفائدة ارشد غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لوم يخاف على فاعله عدم
النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره ينموا ولا يمنعه الحياء والكبر من
التسعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على
جفاء شيخه وليعتن بالمهم وللاضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة و
ليكتب ويسمع ما يقع له من كتاب اجزاء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة
فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ ولا يقتصر
على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ولغته واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتني باتقان مشكله
حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم يقيه كتب الائمة كسنن البيهقي
للبيهقي فانا لا نعلم خلفا بابه ثم من المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم من
كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن
ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابي حاتم ومن مشكل الاسماء
كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه كلما حرره مشكل
بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل





بالتخريج والتصنيف اذ انا اجل معينا بشرحه وبيان مشكله واتقانه فقل ان تجد
في علم الحديث من لم يفعله او العلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما على
الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الغاية المستطاعة
فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة
ترتب على الحروف او على القبايل فيقدم منهم ما شاء ثم الاقرب فالاقرب
وقد ترتب بالبقاع فتقدم العشرة ثم اهل البدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين
الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ابتداء بامهات المؤمنين الفصل الثالث
في ادب الكاتب اختلف السلف في كتابة الحديث فكره بها طائفة واباحها
اخرون ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج وقيل
مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه فظهرت فوايده وفضيله وعلى
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس معتنيا
بتبييد الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدي وغير المتبحر ويكون اعتناؤه
وبضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط المشكل
في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ وتحقق حروف اللفظ ولا تعلقه تعليقا
ولا يدقه لتخفيف جملة في السفر فان الخط علامة فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب
ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح
مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات ويميز ما فيصل كتابه على رواية
ثم ما كان في غير ما من زيادة للقهاء الحاشية او نقص اعلم عليه اختلاف نبه
عليه ويسمي رواية مبينا فروع الاول يجعل بين كل حدثين دارة ويتجنب
للخطيب ان يكون عقلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف
في آخر سطر والمضاف اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تع اتبعه بالتعظيم
كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابه الصلوة والتسليم على رسوله الله صلى الله
عليه وسلم كما كتبه ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل من اغفل ذلك
حرم خطا عظيما ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا
وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاختصار على الصلوة دون

التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث
واكتفي بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لاتتم الصلوة على قال فما كتبت بعد ذلك
الصلوة الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلوة والترضي في الكتابة بدلا كتابة
وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو
بفرع مقوبل باصل الشيخ فان لم يقابل وكان الناقل صحيح النقل فمثل السقط
ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاسناد ابو اسحق والخطيب
وغيرهما واذا خرج السقط وهو اللحق بفتح اللام فالحاقه فلتحط من موضع سقوطه
في السطر خطا صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين عطفه يسيره الى جهة
اللحق ثم يكتب اللحق قبالة المعطف في الحاشيه وجهه اليمين ان اتسعت
اولى الا ان يسقط في اخر السطر ويكتبه صاعدا الى اعلى الورقه ثم ان زاد
اللحق على سطر ابتدا سطوره من جهة طرف الورقه ان كان في يمين الورقه
بحيث ينتهي بسطوره الى اسطر الكتاب وان كان في الشمال ابتدا الاسطر من
جهة السطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا بأس بكتابة الفوايد
المهمة على حواشي كتاب بملكه لابين الاسطر الا في التصحيح والتبييض و
التضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح فيما عرضه سالما عن الخلاف
ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد سمى التمريض ان يمد خطا
اوله كراس الفاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او
ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم
على القاف المجردة في علامة التصحيح فاشبهت القبيحة واذا وقع في الكتاب
خطاء وحققه كتب عليه كذا صغره وكتب في الحاشية صوابه كذا ان تحققه و
ان وقع ما ليس منه نفى بالضرب او الحك واذا ضرب بخط فوقه خطا بينا
مختلطا به ويترك بحيث تمكن القراءة فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثاني
وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر ان
جميعا في اول السطر ضرب على الثاني وان كان في آخره ضرب على اولهما
صيانة لاوايل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والآخر

في آخره



في آخره ضرب على ما في آخره لان اوائل السطور اولى بالرعاية واما الحك والكشط
فكره بعضهم اهل العلم للتهمة [illegible] على كتبه الحديث الاقتصار
على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا
ثنا او انا او دنا ومن اخبرنا انا او ابنا او ورنا واذا كان للحديث اسناد
ان اواكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى جلية مفردة
مهملة قال ابن الصلاح ولم ياتنا عن احد ممن يعتد ببيان لامرها غير
اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثباته ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ليلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وعن بعض الاصبهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد
وقيل هي من حايل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يلفظ بشئ عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين
هي اشارة الى قولنا للحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون
اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من المتاخرين
من يقول اذا انتهى اليه في القراءة جاء مقصورة ويمر هذا هو المختار الاحوط
الاعدل والله اعلم [illegible] ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم سوى ما
سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع منه
وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه اخر الكتاب وحيث لا يخفى منه
وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف بخط ولا
بأس عند ذلك في ان لا يكتب المسمع خطه التصحيح ولا بأس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه
فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب الشاهل فمن

الاقتصار على الرمز

يثبت السمع والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد فاذا لم يحضر
مثبت السماع بملاحظة ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضره وكذا
اثبت سماع غيره في كتابه قبح منه كتمانه او منعه نسخه او تعلل سماعه واذا
اعاره اياه فلا يبطئ به ولن منعه الكتاب فان كان سماع المستمعين
قد اثبت في كتابه بخط لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لان حظه يبدو
على رضاه روى الخطيب عن قاضي نحو كم اليه في ذلك فاك للمدع عليه ان
كان سماعه في كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت
اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في
كتاب لم يصححه تصحيحا مرضيا كيلا يغتر بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة
واذا قابل كتابه اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس
الاول والثاني الى اخرها ولنختم الخاتمة بختام خاتم الانبياء
وسيد المرسلين صلوات الله عليه وسلامه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح من الحديث كما في
التنزيل ولكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف الصلح العدول
النقاب النقات وهم نفيا لامرهم وتغطيا لشانهم وينفون
استيناف كانه قيل لم خص هولاء بالمنقبة العلية فاجيب لانهم يجمعون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين والاسانيد
من الانتحال والقلب وتولي الكاذبين والمشابه من تاويل الزيغين
بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وفي ذلك خلت انفس المتنافسون

ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

تم المختصر في علم الحديث رحم الله مصنفه وكاتبه وقارئه
ووالديهم وجميع امة سيد العالمين وخاتم النبيين محمد حبيب الله
تعالى صلى الله عليه وسلم

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد الرازي في كتابه الجرح والتعديل قال عليه السلام
في خطبته في حجة الوداع فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقال بلغوا عني
ولو اية وقد تواهنى ولا فرح بم تفرقت الصحابة في النواحي والامصار
فبث كل واحد منهم فيما خصه ما رزقه وحفظه عنه عليه السلام وحكموا
وافتوا بما حضرهم من جواب رسول الله بم وعلموا الناس الفرايض والاحكام
والحلال والحرام حتى قبضهم الله تعالى فخلف بعدهم التابعون فحفظوا
عن صحابة رسول الله فانشروه من الاحكام فاتقنوه وعلموه وفقهوا
فيه فلم يكن لاشتغالهم بالتمييز بينهم معنى اذ لا نجد فيهم الا اماما مبرزا
متقدما او اماكان ممن اخذ نفسه بهم ودرسها بينهم ممن ليس يلحقهم
ولا هو في مثل حالهم ثم خلفهم تابعوا التابعين وهم خلف الاحبار في
دين الله فكانوا على مراتب اربع فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن
بجوده الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على قوله وتعديله
ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال ومنهم العدل ونفسه الثبت في روايته
الذي يحتج بحديثه وتوثق نفسه ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي
احيانا قبله الجهابذة النقاد فهذا يحتج بحديثه ومنهم الصدوق الورع
المغفل الغالب عليه الوهم والخطا والغلط والسهو فهذا يكتب
من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه
في الحلال والحرام وخامس قد الصق نفسه بهم ودرسها بينهم
فمن ليس من اهل الصدق والامانة ومن قد ظهر للنقاد الحفاظ
بالرجال اولي المعرفة منهم الكذب
فهذا يترك حديثه ويطرح
روايته
انتهى مختصرا من كتاب
الكوز
٥